

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المذهب ومسبوك الذهب والسامري في المستوعب وأبو المعالي بن منجا في الخلاصة وابن أبي المجد في مصنفه .

وقدمه في الرعاية الصغرى فقال وما بطل نفعه فلمن وقف عليه بيعه .
قلت إن ملكه .

وقيل بل لناظره بيعه بشرطه انتهى .

وقدمه في الحاوي الصغير .

والقول الثالث يليه الحاكم .

جزم به الحلواني في التبصرة فقال وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا أو خرب المسجد وما حوله ولم ينتفع به فللإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله انتهى .

وقدم هذا في الفروع .

ونصره شيخنا في حواشي الفروع وقواه بأدلة وأقيسه وعمل الناس عليه واختاره الحارثي وهذا مما خالف المصطلح المتقدم .

فعلى الصحيح من المذهب لو عدم الناظر الخاص فقبل يليه الحاكم جزم به في التلخيص والحارثي .

وقدمه في الرعاية الكبرى في كتاب العدد وذكره نص الإمام أحمد رحمه الله وصاحب الفروع وهذا الصحيح من المذهب .

وقيل يليه الموقوف عليه مطلقا .

قدمه في الرعاية الكبرى أيضا في كتاب الوقف وهو ظاهر ما قطع به الزركشي وحكاه عن الأصحاب .

وكذا ما حكيناه عنهم وأطلقهما في الفائق .

وقيل يليه الموقوف عليه إن قلنا يملكه وإلا فلا اختاره في الرعايتين وجزم به في الفائق .

قلت ولعله مراد من أطلق